



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٥ رمضان سنة ١٤٠٤ هـ. الموافق ٢٥ حزيران سنة ١٩٨٤ م. العدد ٣٢٤٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٨٤/٦/١٩ .

رئيس الوزراء

احمد عبيدات

الأوسمة

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على عطوفة الدكتور ناصر الدين الاسد رئيس المجمـع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية / مؤسسة آل البيت بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على السماح للسيد حماد علي المعايطة بحمل الوسامين التاليين الممنوحين لجده المرحوم سلامه المعايطه من قبل الحكومة التركية عام ١٣٣٢ هجرية .

١ – وسام الخدمة الشريفة من الدرجة الثانية .

٢ – وسام الصداقة وحسن الخدمة من الدرجة الثانية .

وكالات الوزراء

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد سليمان عرار نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية أعمـال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور تيسير عبد الجابر وزير العمـل خارج المملكة بمهمة رسميـة .

ب – صدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقة على ان يتولى معالي السيد ابراهيم ايوب وزير التموين أعمـال وزارة الصناعة والتجارة والسياحـة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور جواد العناني وزير الصناعة والتجـارة والسياحة خارج المملكة بمهمة رسمية .

تعيين السفراء

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٧٥) تاريخ ١٩٨٤/٥/٣٠ المتضمن تعيين سعادة السيد فالح الطويل سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى تشكوسلوفاكيا.

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٤٦) تاريـخ ١٩٨٤/٥/٢٧ المتضمن تعيين سعادة السفير الاردني في تونس السيد نبيه النمر سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى مالطا.

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينـة ازاء اسم كل منهما اعتبارا من ١٩٨٤/٦/١ :–

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة / السياحة

السيد باجس اسماعيل : الاولى (ب)

وزارة المالية / الاراضي

السيد احمد جمال حسين : الاولى (أ)

١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة السيد خليل واثق الازهري من الخدمة في وزارة الاعلام اعتبارا من ١٩٨٤/٦/١ .

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقـة على ترفيـع الموظفين في وزارة الاوقـاف والشؤون والمقدسات الاسـلامية المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٤/٦/١ .

السيد عبد الرزاق عزت زلوم	الثانيـة
السيد عبد الفتاح مصطفى ابو عيشه	الثانيـة
السيد سامي حرب ابراهيم	الثالثـة
المهندس السيد محمد حسين العمري	الثالثـة

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٤/٦/١ :–

وزارة المالية

	الدرجـة	الوظيفـة
السيد عوده انيس عرابي	الثالثـة	رئيس قسم
السيد عمر يوسف مصطفى احمد	الثالثـة	رئيس قسم
السيد عيسى نمير دخيل ايوب	الثالثـة	رئيس قسم

وزارة المالية / اللوازم العامـة

السيد صبري حمد جابر	الثالثـة	رئيس قسم

هكذا في الأصل

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما :–

وزارة العدل

السيد عدنان محمد هيلات ١٦/٦/١٩٨٤

وزارة الزراعة

السيد رشدي حمدي سلطان التميمي ١٢/١/١٩٨٤

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين في دائرة الاراضي والمساحة المذكورين تالياً الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتباراً من ١٦/٦/١٩٨٤ ليشغل كل منهما وظيفة مدير/مأمور / رئيس قسم .

١ – السيد عدنان فريد الجيوسي

٢ – السيد صائب محمود المؤقت

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : –

١ – السماح للدكتور عدنان قاقيش من ملاك مجلس التعليم العالي بتدريس طالبات كلية الاميرة عاليه مادة (كوبول ١ ، ٢ ، ٣) بواقع (١٢) حصة اضافية اسبوعياً خلال الفصل الثاني من العام الدراسي ١٩٨٤/٨٣ وذلك خارج اوقات دوامه الرسمي .

٢ – السماح للموظف في محطة ارسال الاذاعة الاردنية السيد هشام موسى قدعوس بالعمل لدى المستشفى الاسلامي في عمان كفني وذلك خارج اوقات دوامه الرسمي .

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين في مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية المذكورين تالياً على التقاعد اعتباراً من ١٦/٦/١٩٨٤ : –

السيد محمد بسلان علي	السيد سليمان الضمور
« علي توفيق ابو السمن	« عبد اللطيف الداودي
« عبدالله حسن جبر	« احمد علي صالح
« محمد علي حسين احمد	« مصطفى النجداوي
« ابراهيم اغابي	« سالم حسن النسور
« طارق عبد الرزاق	« مشهور عزت ماضي
« فارس الضمور	« موسى محمد قطيشات
« عبد الرحيم ازمقنا	

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة المذكورين تاليا في وزارة التربية والتعليم اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما وذلك بسبب المرض :

السيد محمد عبد المهدي سليمان الرعود ١/٥/١٩٨٤

السيده ريما فؤاد عبد الله سوداح ٣٠/٤/١٩٨٤

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في وزارة التربية والتعليم الدكتور احمد محمود صالح الخطيب على التقاعد اعتبارا من ١٦/٦/١٩٨٤ .

١٠ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة عطوفة امين عام وزارة الخارجية السفير السيد وليد طاش من الخدمة (بناء على طلبه) اعتبارا من ١/٨/١٩٨٤ .

١١ – قرر مجلس الوزراءالموافقة على احالة المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:

أ – وزارة التربية والتعليم

جلال خليف حداد	١٦/٦/١٩٨٤
كامل عبد الرحيم سماره	٢/٦/١٩٨٤
نور يعقوب سليمان نفاع	١٦/٨/١٩٨٤
فتحيه عثمان حسن ناغوج	«
مرجريت سليم خليل صوالحه	«
سعاد حسن خضر رشيدات	«
وداد مصطفى فياض الزعبي	«
نبيهه عوده صالح الصوالحه	«
رسميه احمد محمد السعد	«
جليله موسى سويلم حداد	«
تمام شعبان ورد شوقه توق	«
مها فرحان يوسف دحابره	«
جميله الياس عبد الله عريفج	«
نعمت توفيق صادق مهيار	«
اعتدال محمود سعيد الرفاعي	«
نجاح محمد عبد الرحمن خريس	«
نادره محمد فالح مهدادي	«
تريز سالم نجيب حداد	«
سميحه عونه درويش الملاعبي	«
ليلى سليم سليمان النمري	«
أمون احمد كامل بج	«
سهام محمد جلال الترك	«
عيده احمد خليل حتامله	«
خوله عادل باكير	«

آمال اسعد شرار العجمي	١٦/٨/١٩٨٤
عائشه صالح موسى هماش	"
حفصه محمد الشيخ ذيب	"
ازدهار رفعت فتح الله لباده	"
عائده صبري الجوهري	"
هدى علي ادريس قق	"
ناديا يعقوب حسن اسماعيل	"
فريال احمد محمد مهيار	"
هند احمد الدبعي الحياصات	"
الين عباده سالم مدانات	"
منتهى كاظم موسى ابده	"
سميره ابراهيم سليمان سواقد	"
وداد عبد العزيز سليمان رشيدات	"
نزيهه شاكر نجيب الخماش	"
سكينه حسن صالح علوه	"
انتصار خليل مصطفى الحرباوي	"
سعاد حامد اسعد الادهمي	"
مي رشدي سليم حداد	"
مارلين موسى سليم عباس	"
شهيره عبد الغني سليمان طريف	"
مروه محمود محمد الافغاني	"
فريال نجيب عبد القادر الشريده	"
نبيله جبرائيل عيسى حمارنه	"
عبله يوسف نقولا لطفي	"
منى متري سالم حمارنه	"
سهيله حنا خليل الحوراني	"
ناهضه نايف ثلجي الحوراني	"
ناهضه عايد فرح حداد	"
سهام عثمان محمد شحالتوغ	"
هديه حنا سليمان البقاعين	"
ساميه عبد الهادي علي جرادات	"
نهله حامد عبد الرحمن سنقرط	"
فتحيه مصباح سليمان العابودي	"
هند جاد الله عبد الله شحاده	"
ليلى حسن احمد رجب	"
حكمت ابراهيم الحاج خليل	"
مرغريت يوسف عيد الور	"
هيام فؤاد خلف حمارنه	"
اميره مفلح ابراهيم عوجان	"
سهيله يوسف نقولا لطفي	"

هناء وحيد ذياب العوران	١٦/٨/١٩٨٤
ميسر فايز يوسف بلعاوي	"
لمياء علي الشاهين العواد	"
مروه داود سليمان السمهوري	"
فايزه حمود سالم العوران	"
خيريه فندي الفياض الفارع	"
شفيقه حسن مفلح بني هاني	"
مرتا خليل موسى مزاهره	"
نور سليمان عايد فاخوري	"
فوزيه احمد الحاج فاضل	"
سميره محمد علي النابلسي	"
تيسير احمد عبد القادر البراغيثي	"
روز مخائيل حنا الزيادين	"
ساميه عبد عبد الله الطبيري	"
كوثر موسى محمد الخليلي	"
مريم عيسى اسعد حداد	"
نهيل عرسان الشتيوي حداد	"
نهاد سعد فرح عماري	"
اليزابيث نجيب سليمان النمري	"
حياة عثمان عبد الله البيتوني	"
عاهده حسين صالح اشتيه	"
لطيفه عبد الله زايد الخطيب	"
هاله وحيد ذياب العوران	"
دنيا نجيب مصطفى الاحمد	"
ناديا سعدي عبد الله طهبوب	"
عائده مصباح محمود النابلسي	"
نوال احمد عوده الصمادي	"
منى صباح حسن الصباغ	"
ساميه حسين مفلح غرايبه	"
فاطمه قاسم محمد طلفاح	"
ناديا امين مخائيل نصراوي	"
انعام احمد علي عطا	"
هنيه صقر محمد حداد	"
يسرى عبد الله محمد دحبور	"
بهجه فرح سليم حداد	"
حليمه مسلم سليمان الطميزي	"
خديجه فياض حسن تفاحه	"
باسمه موسى جريس العمارين	"
فاديه ابراهيم خليل العجيلات	"
ميسر عبد الحميد ابراهيم جاسر	"
ليلى علي شاهين خروب	"

مريم محمد فريد السكران	١٩٨٤/٨/١٦
نوال كامل ساري العمري	«
ايفا توفيق مخائيل الزوايده	«
بدريه احمد سعيد الكردي	«
نجلاء نور الدين خليل الجعبري	«
جهاد احمد عبد الله عبد الرحيم	«
رؤيات عبده ابراهيم الحلبي	«
سناء سليمان الحاج داود بزادوغ	«
هند نائل عبد الرحمن الصعوب	«
ربيحه مصطفى حسن الموسى	«
سهام جميل خليل مصاروه	«
مروه سعيد احمد اسكندراني	«
هناء عثمان عبد الرحيم صيام	«
زينب احمد علي الرياطي	«
خضرا حسين خليل الساحوري	«
اسماء عيسى القاضي الدروبي	«
منيره حسين احمد ابو سالم	«
كرديه عبد الله حسين الحمد	«
مكرم عبد الفتاح محمد الخطيب	«
ريا يوسف حسن اليوسف	«
سهام يعقوب نصر عازر	«
فتحيه حامد محمود الكيلاني	«
اخلاص عبد الله سلام اليعقوب	«
سوزان عارف ابراهيم شوكه	«
هبه مخائيل خليل الشوارب	«
ريما لويس عيسى الطوال	«
نوال عبد السلام عبد عيسى	«
نهاد عبد الحليم يوسف الحسين	«
خوله علي محمود مبيضين	«
طريفه داود احمد مصطفى	«
ليها مولود طام باتر	«
للي فرج عيسى حداد	«
سهام احمد عمر حصوه	«
سلامه عبد الرحمن محمد نور	«
الين الياس حنا الجريس	«
صباح سالم عبد الكريم المعاني	«
خوله جميل سالم الصرايره	«
حنان مفضي سلامه الطوال	«
عفاف نايف محمود استيتيه	«
سلوى سالم سليم حداد	«
سعاد شاهر نايف الزعبي	«
بأنيشان علي المطلق الخليفات	«

فدواء ابراهيم اسحاقات	١٩٨٤/٨/١٦
بديعه محمد سعيد عمر بلقر	«
احلام جواد اسعد الطاهر	«
ربيعه علي حسين شهاب ريالات	«
سميحه مخائيل سليم شويحات	«
فاطمه فيصل صبحي الصباغ	«
سماح سميح عبده ذباح الجمل	«
وداد محمد عبد المحسن خزاعي	«
نجلاء علي برس	«
سميره صبحي محمد سلام	«
فاطمه جمال محمود عبد الرحيم	«
ليلى فريد متري المصري	«
منى حسين حسن القريوتي	«
انتصار حنا داود الربضي	«
جميله خليل محمد محمود	«
فيروز محمد رمضان اسحاقات	«
بلقيس سليمان داود مصطفى	«
نوال عزت احمد محيسم	«
باهر معروف عارف الشكعه	«
عليا حلمي رضا الشويا	«
رابعة ناجي يوسف ابو نوار	«
ليلى محمد ابراهيم الناظر	«
نبيله محمد علي كلبونه	«
وزيره محمد ابراهيم يعقوب	«
نهيلا يوسف نقولا قاقيش	«
ميسون عبد الرحمن مصطفى الرشدان	«
دلال ابراهيم عبد الرزاق خليل	«
اسامه خلف ابراهيم المصاروه	«
عفاف عيسى خليل حداد	«
عائشه عبد الفتاح الرجا السعود	«
عفاف سليمان مسعود الجمل	«
نوال حسين رشيد الجابخ	«
فاطمه عبد الله ارفيفه عربيات	«

ب ــ وزارة الصحــة

[illegible] تيسير حمد الله الحديدي [illegible] ١٩٨٤/٧/٨ [illegible]

[illegible]

هكذا من الأصل

١٢– قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٦/٦/١٩٨٤ .

الاســم	الدرجة	الوظيفــة
أ – وزارة الخارجية		
١ – السيدة نجاة محي الدين زاش	الثالثــة	محاسب / مدقق
ب – وزارة الثقافة والشباب والآثار / مؤسسة رعاية الشباب.		
١ – السيد منذر عبد الرزاق الهنيدي	الثانيــة	مديــر .
ج – سلطة المصادر الطبيعيــة		
١ – المهندس السيد عبدالاله ضيف الله الروسان	الثانيــة	رئيس قسم مهندس/معاون فني
٢ – المهندس السيد فهد عيسى سلامه المعرى	الثانيــة	رئيس قسم مهندس / معاون فني

١٣– قرر مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم(١٣) لسنه١٩٦٣ وذلك اعتبارا من١ /٦/١٩٨٤ .

السيد سمير محمد توفيق العمري	مساعد رئيس قسم الاقراض	الاولى (ب)
السيد محمد رشراش مصطفى	مساعد رئيس قسم الدراسات والاحصاءات	الاولى (ب)
السيد ياسين محمد الحسين	محاسب / مدقق	الثانية

الجنسية الأردنية

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨١٧) تاريخ ٢٣/٥/١٩٨٤ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

١ – السيد غسان رشدى عبدالله السقا بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارة مغتربا من اصل فلسطيني .

٢ – الرقيب حسين حمدان فريج مبارك بمقتضى المادة الخامســة من قانون الجنسيــة الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من الرسوم .

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/٦/١٩٨٤ – بالاستنــاد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح للانسه لانا جورج فلاحه بالتخلي عن الجنسيــة الاردنية للتجنس بالجنسية النمساوية .

٢ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقــة على منح المواطن السوري السيد عبد الرحيم محمد شمس الدين الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته دونما واحدا و(١٩١) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٤) من الحوض رقم (٥٦) من اراضي مدينة عمان لعدم الحاجة اليها .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/٥/١٩٨٤ الموافقــة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكهــا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

١ – (٧٩٤) مترا مربعا كامل مساحة قطعــة الارض رقم (٩٧٥) من الحوض رقم (١١) من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥٠٦٩) تاريخ ٢٨/٤/١٩٨٤ والدستور رقم (٥٩٩٩) تاريخ ٢٧/٤/١٩٨٤ لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية .

٢ – (٢٦٨) مترا مربعــا من قطعة الارض رقم (١٥٠) من الحوض رقم (٣) مــن اراضي ساكب الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي صوت الشعب رقم (٤٣٢) والرأي رقم (٥٠٥٩) تاريخ ١٨/٤/١٩٨٤ لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريــخ ٣٠/٥/١٩٨٤ – بالاستنــاد الى المادة (١٧/ أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على ما يلي :

١ – استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (٢٥٩٥) من الحوض رقــم (٦) من اراضي قرية الجيزة البالغة (٥) دونمات و (٦١٣) مترا مربعا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥٦٥٣) تاريخ ١٢/٣/١٩٨٤ وجريدة اللواء رقــم (٥٦٧) تاريخ ١٤/٣/١٩٨٤ لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبــات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهــذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ – حيازة ما مساحته (٨٧) مترامربعا من قطعة الارض رقم (٣٠٢) من الحوض رقم (١٠) من اراضي مدينة عمان المستملكة بقراره تاريخ ٢٤/١/١٩٨٢ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المقام عليها محطة التحويل الكهربائية الفرعية ضمن بناء مخزنين مفتوحين حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٦/٣ – بالاستناد الى المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على التخلي عن الاستملاك والحيازة الفورية لحق التصرف لكامل قطعة الارض رقم (٨٦٤) من الحوض رقم (٩٠) الطهطور الجنوبي من اراضي مدينة عمان والبناء المقام عليها مدرسة (فراس العجلوني) وذلك لارتفاع القيمة الاجمالية للتعويض.

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٦/٩ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ : –

١ – (١٨) دونما و (٤٨٧) مترامربعا من قطعة الارض رقم (٤٨) من الحوض رقم (٤١) طاسان من اراضي الشراه الجنوبية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥٩٢٧) وصوت الشعب رقم (٣٦٩) تاريخ ١٩٨٤/٢/١٥ لاغراض مديرية الامن العام .

٢ – قطع الاراضي ذوات الارقام (٦٥، ٢٦١، ٣٠٠) جميعها من الحوض رقم (١٤) الشيخ خليل من اراضي مدينة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم (٥٠٤٦) وصوت الشعب رقم (٤١٩) تاريخ ١٩٨٤/٤/٥ لاغراض مديرية الامن العام .

٣ – (١٠٠) متر مربع من قطعة الارض رقم (٣٧) من الحوض رقم (١) النقب من اراضي عطل الرصيفة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم (٥٠٥٦) والدستور رقم (٥٩٨٢) تاريخ ١٩٨٤/٤/١٠ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية .

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٦/٩ – بالاستناد الى المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ الموافقة على ما يلي : –

١ – استملاك ما مساحته (٦٠) دونمات و (٤١) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (٧٢) من الحوض رقم (٢) حنو الهملان من اراضي قرية ام قصير والمقابلين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥٠٤٦) والدستور رقم (٥٩٧٧) تاريخ ١٩٨٤/٤/٥ لاغراض وزارة التربية والتعليم وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ – استملاك ما مساحته (٨) دونمات و (٧١٣) متراً مربعاً من قطعة رقم (٢٩) من الحوض رقم (٢) الجوره والسلالم من اراضي قرية الحسينية / الكرك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥٩٨٤) وصوت الشعب رقم (٤١٦) تاريخ ١٩٨٤/٤/١٢ لاغراض وزارة التربية والتعليم وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

شؤون البلديات

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩–٦–١٩٨٤ بالاستناد الى احكام المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد ميحان علي حديثة الخريشا رئيسا لبلدية الموقر .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المهندس حمدالله النابلسي

● استنادا لاحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد خالد محمد حميدان الشرع نائبا لرئيس بلدية صما .

● عملا بأحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته اعلن عن انتخاب العضو السيد محمد مهاد الخريشا نائبا لرئيس بلدية الموقر .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية دير يوسف قد قررت بقرارها رقم ٨٤/١٥ تاريخ ٢٢–٥–١٩٨٤ فرض عوائد تعبيد وترفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة التكلفة اي ٢٠٪ لكل جانب من جانبي الشارع وذلك استنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية علعال قد قررت بقرارها رقم ٨٤/١١ فرض عوائد تعبيد وترفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة التكلفة اي ٢٠٪ لكل جانب من جانبي الشارع وذلك استنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية حاتم قد قررت بقرارها رقم [illegible] لسنة ١٩٨٤ م فرض عوائد تعبيد وترفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة التكلفة اي ٢٠٪ لكل جانب من جانبي الشارع وذلك استنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس قروي حبراص بصفته (لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤، واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦، فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :

	فلس	دينار
١. عوائد تسجيل رخصة بناء	٥٠٠	٢
٢. عوائد تثبيت استقامة بناء .	٠٠٠	٥
٣. عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء جميع المناطق السكنية باستثناء التجاري	٢٠٠	
٤. عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في المناطق التجارية	٠٠٠	١
٥. عوائد عن كل متر طولي من الاسوار	١٠٠	
٦. عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٦
٧. عوائد عن خزانات المياه بالمقطوع	٠٠٠	٨
٨. عوائد اضافية ١٠٪ من قيمة الرخصة	٠٠٠	—
٩. تأمين الرخصة	٠٠٠	٥٠
١٠. عوائد من كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف	٠٠٠	٥
١١. عوائد من كل معاملة افراز	٠٠٠	٣
١٢. عوائد من كل تصديق معاملة كفالة او عقد ايجار بالمقطوع	٠٠٠	٢
١٣. مخطط موقع للارض او القطعة الواحدة	٠٠٠	٣
١٤. بدل كشف البناء الواحد	٠٠٠	٣
١٥. ترخيص تسوية البناء والابنية والسدد عن كل متر مربع	٣٠٠	—
١٦. تجديد رخص البناء	٥٠٠	٢
١٧. انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهه البناء من قبل المالك ..		

واذا لم يقم بذلك فان البلدية تقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٠٪ بدل اشراف .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي الحمراء بصفته (لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم ١١ تاريخ ٣٠–٤–١٩٨٤، واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م فرض عوائد تنظيم خاصه وذلك على النحو التالي :

	فلس	دينار
١. عوائد تسجيل رخصة بناء	٥٠٠	٢
٢. عوائد تثبيت استقامة بناء .	٥٠٠	٢
٣. عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء جميع المناطق السكنية ما عدا التجاري	٢٠٠	
٤. عوائد من كل متر مربع من مسطح البناء للمناطق التجارية	٠٠٠	١
٥. عوائد من كل متر طولي من الاسوار	١٥٠	—
٦. عوائد من كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٤
٧. تجديد رخصة البناء	٠٠٠	٣
٨. عوائد اضافية لتامين الرخصة	٠٠٠	١٥
٩. عوائد عن اذون تمديد المياه	٠٠٠	١
١٠. عوائد عن كل معاملة افراز	٠٠٠	١٠
١١. عوائد من كل تصديق معاملة او كفالة او عقد ايجار	٠٠٠	٢
١٢. المخطط الموقع للقطعه الواحدة .	٠٠٠	٣
١٣. بدل كشف البناء الواحد	٠٠٠	٢

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٢ تاريخ ١٧–٤–١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقه على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة الهاشمية الجنوبية رقم ٢٨٧ تاريخ ٢٨–١٠–١٩٨٠ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٦ تاريخ ٥–٥–١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مشروع تعديل الشارع المؤدي الى مبنى البريد الواقع ضمن مخطط القطرانه في محافظة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢١–٥–١٩٨٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٩ تاريخ ١٢–٥–١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة المنصورة رقم ٥٩٢ تاريخ ١–٩–١٩٨٣ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٠ تاريخ ١٢–٥–١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة ام قصير وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧١ تاريخ ١٢–٥–١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة قصيبة رقم ٤٩٧ تاريخ ٢١–٣–١٩٨٢ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٤ تاريخ ١٢–٥–١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مشروع تعديل الشارع المار بين القطع ذوات الارقام ١٥٤، ١٩٥، ٣٧، ٣١٣، ٢٢٥، ٢٢٤ من حوض البلد من اراضي ايدون في محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٧–٥–١٩٨٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٩ تاريــخ١٩ــ٥ــ١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدةصمد الزعتره رقم ٥٩٩ تاريخ ٢١ــ٣ــ١٩٨٢ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشرو ووضعهم موضــع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريــخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء البند رقم ٣/١ للاعــلان للاعتراض لمدة شهر واحد على ان تقدم الاعتراضات باليد او بالبريد المسجل للسيد امين سر مجلــــس التنظيم الاعلـــى .

اعلانــــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد يحيى الموصلي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخــــطط التعديلي التنظيمي المقترح المتضمن الغاء الشارع المار من القطعه رقم ٧٨ حوض رقم ٥٠ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في أم قصير والمقابلين والحسنية حيث يمكن لذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخــــطط التعديلي التنظيمي المتضمن تحويل القطع رقم ١٦، ١٧، ١٩، ٣، ٩، ١٣، ١٠، ١١، ١٢، ٧، ٦، ٤، ٣٣ جــزء منها ١٤، ١٥، ٢١، ٣٨ جزء منها حوض ٧ والقطـــع ٢٣، ٢٢، ٢٧، ٣٦ جزء منها ٥٤ جزء منها ٦٣، ٧٧، ١٣٥، ١١٢، ١١٤ جزء منها ٩٤، ١٠٩، ١١٠، ١٣١، ١٠٣ جزء منهــا ١٥٦، ١١٧، ١٤٣، ١٠٧ حوض ٣ من سكن (ب) و (ج) الى د ، لدى اللجنة المحليـــة للتنظيـــم والابنيـــة في بلـــدة البقيرة حيـــث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فـــي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخــــطط التنظيمي الهيكلي الاضافي لبلدة ابو علندا رقــم ع ه/٥٨٩/٩٨٣ تاريخ ٩ــ٨ــ١٩٨٣ المتضمن تعديل احكام التنظيم المدرجه على المخطط اعلاه ، لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ابو علندا حيـــث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فـــي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخـــــطط التعديلي التنظيمي المقترح في بلدة أم الجمال والمتضمن مخطط تنظيم هيكلي للبلدة لدى اللجنة المحلية للتنظيـــم والابنية في محافظة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فـــي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخـــطط التعديلي التنظيمي رقم اع ج/١٦٥٦ تاريـــخ ٢٨ــ٢ــ١٩٨٤ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة١٩٦٦ والمتضمـــن تغييـــر صفة استعمال القطـــع المبينة على المخطط المذكور باعلاه في حوض ٣٣ حي ٢جبل عمان الجديد لوحـــه ٦٥ من سكن الى تجـــاري محلي ومكاتب باحكام خاصة وذلك بعد مضي خمســــةعشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع علـــى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تحويل القطعتين رقـــم ١٨٥ ــ ٣٧٦ حوض ٩ ام تينة من سكن أ الى صناعي لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية بلدية صويلح حيث يمكن لـــذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة رقم ٢١٨ تاريـــــخ ٢ــ٤ــ١٩٨٤ المتضمن الغاء المخطط التنظيمي التعديلي رقم اع د/١٤٣٦ تاريخ ١ــ٧ــ١٩٨٢ والمتضمن تحديدقيود وشروط الاحكام التنظيمية الخاصة بنظام المكاتب والتجاري في منطقة الشميساني وحسب ما هو مبيـــن بالمخطط المذكور وكذلك تقرر اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الرجوع عن قرارها رقم ٢١٨ تاريـــــــخ ٤ــ٧ــ١٩٨٢ المتعلق بالموضوع واعتبار الوضع كما كان عليه قبل قرار اللجنة اللوائية السابق من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ليتسنى لـــذوي العلاقة الاطلاع عليه خلال المدة السالفة الذكر .

اعـــلان

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ملعال رقم ٢٧ ، ٢٨ لعام ١٩٨١ والمتضمنين احداث الدخلات التالية وتثبيتها على المخطط التنظيمي لكونها مفتوحه على الواقع ولتوصيل الخدمات الى المنازل الواقعة عليها وهي :ـ

١. الدخله الماره بالقرب من بيت عيسى وعبدالكريم محمد العرقان
٢. الدخله الماره بالقرب من بيت احمد محمودالعرقـــان
٣. الدخلة المارة بالقرب من بيت محمد عبـــدالهادي ويوسف اسماعيل الجلابنه
٤. الدخله الماره بالقرب من منزل عبدالله مفلح الجـــدوع
٥. الدخله الماره بالقرب من منزل محمود جادالله الرفاعي
٦. الدخله الماره بالقرب من منزل ابراهيـــم خليفة النمراوي
٧. الدخله الماره بالقرب من منزل علي سليمان عبدالهادي
٨. الدخله الماره بالقرب من منزل محمد جادالله وخلف سليمان
٩. الدخله الماره بالقرب من منزل علي ابو صياح وخليفه العقله
١٠. الدخله الماره بالقرب من منزل محمـــود حسن العلي وعقله محسن رفاعي
١١. الدخله الماره بالقرب من منزل محمد ضيف الله ويوسف صالح
١٢. الدخله الماره بالقرب من منزل محمد وعبدالله عقلـــه
١٣. الدخله الماره بالقرب من منزل صلاح المفلح وحامد ابو جلبـــان
١٤. الدخله المارة بالقرب من منزل عادل عوض
١٥. الدخله الماره بالقرب من منزل شحـــادة وابراهيم وعوض النمراوي
١٦. الدخله الماره بالقرب من منزل عادل عوض احمد النمراوي
١٧. الدخله الماره بالقرب من منزل عبدالرحمن الرفاعي الجـــدوع
١٨. الدخله الماره بالقرب من منزل فندي المفلح وحامد الرويسي
١٩. الدخله الماره بالقرب من منزل احمد ضيف اللـــه
٢٠. الدخله الماره بالقرب مـــن منزل احمـــد مصطفى واخوانـــه
٢١. الدخله المارة بالقرب من منزل عبد الرؤوف وعبد الرحيم الغزاوي
٢٢. الدخله الماره بالقرب من منزل ابراهيـــم صالـــح مفلـــح
٢٣. الدخله الماره بالقرب من منزل هاشم وعلي حسن عبدالهادي
٢٤. الدخله الماره بالقرب من منزل محمـــود الحسن الصوالح ومحمد خلف الصوالح
٢٥. الدخله الماره بالقرب من منزل جـــدوع الرفاعي الجدوع ومحمد فلاح الجدوع
٢٦. الدخله الماره بالقرب من منزل محمود فالح الرفاعي واحمد محمود الرفاعي

وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتيـــن .

* يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ملعال خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربـــد
عبد خلف داوديـــة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في محافظة اربد

اعلانـــــات

صادره عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة اربد السيد تركي الهنداوي

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ٧٥ تاريخ ٢٨ـ٣ـ١٩٨٣ المتعلـــق بقرار اللجنة المحلية في بلدة (النعيمه) رقم ١ تاريـــخ ٥ـ١٢ـ١٩٨١ والمتضمن احداث دخله تصل ما بيـــن شارع بلال بن رباح وشارع الشهداء بعرض اربعـــة امتار حسب المخطط التوضيحي المرفق بالقرار .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريـــدة الرسمية رقم ٣١٧٠ تاريخ ١٠ـ٨ـ١٩٨٣ ولم يتقـــدم بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحـــداث ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــــــن .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ٧٠ تاريخ ١٤ـ٣ـ١٩٨٣ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة حبراص رقم ٢٣ تاريـــخ ١٢ـ٨ـ١٩٨٢ والمتضمن احداث دخلة بعرض ستة أمتار من القطعة رقم ١٢ حوض ٥ والعائدة للســـيد احمد حسين وشركاه لتقديم خدمات الى المواطنين .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عـــدد الجريـــدة الرسمية رقم ٣١٤٧ تاريخ ٢٥ـ٤ـ١٩٨٣ ولم يتقـــدم بالاعتراض احد قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداث ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ٥١ تاريخ ٧ـ٣ـ١٩٨٣ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة مقربا رقم ٩ تاريـــخ ٢١ـ٢ـ١٩٨٢ والمتضمن أحداث دخلة بعرض اربعـــة امتار تمر ما بين الشارع العام ومنازل سامي صبيحي وشريكه كما هو مبين بالمخطط المرفق بالقرار لتقديـــم خدمات الى المواطنين في تلك المنطقة .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريـــدة الرسمية رقم ٣١٥٠ تاريخ ١١ـ٥ـ١٩٨٣ ولم يتقـــدم بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحـــداث ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ١٨٠ تاريخ ٢٣ـ٨ـ١٩٨٢ والمتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة ججين رقم ٢ تاريـــخ ١٦ـ١ـ١٩٨٢ والمتضمن احداث دخلة توصل منـــزل حمزه فرحان رشراش بالشارع التنظيمي وحســـب المخطط المرفق بالقرار .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٢٢ تاريخ ١٠ـ١ـ١٩٨٣ ولم يتقدم بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحـــداث ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز رقم ٤٦ تاريـخ ٢٢ـ١٢ـ١٩٨٣ والمتضمن تثبيت الدخلة المارة ما بينملك محمد مصطفى كنعان وفالح سليم خليفات بعرض ستة امتار لتصل الشارع الرئيسي في البلدة وشـارعجنزير البلدة حيث انها مفتوحة على الواقع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز خلال المـدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ١٥٩ تاريخ ٢٩ـ٨ـ١٩٨٣ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة ملكا رقـم ٢٢ تاريـخ١٥ـ٢ـ١٩٨٣ والمتضمن احداث دخلة تنظيمية بعرض اربعة امتار حسبما هو مبين بالمخطط المرفق بالقـرارلتقديم خدمات الى المواطنين .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدةالرسمية رقم ٣١٨٧ تاريخ ٧ـ١١ـ١٩٨٣ ولم يتقدم بالأعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحـداثووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتيـن .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ١٥٢ تاريخ ١٤ـ٦ـ١٩٨٢ والمتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة ملكا رقم ٥ تاريـخ٢٧ـ١ـ١٩٨١ والمتضمن احداث دخلة تمر بجانـب املاك السادة شمس‌الدين محمود ورفقاه كما هو مبين بالمخطط المرفق حيث ان هذه الدخلة مفتوحة علـى الواقـع .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدةالرسمية رقم ٣١٦٠ تاريخ ٢٥ـ٦ـ١٩٨٣ ولم يتقـدم بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحـداثووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتيـن .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ١٥٥ لعام ١٩٨٢ المتعلق بقـرار اللجنةالمحلية في بلدة ملكارقم ١٠ تاريخ ٢٠ـ٤ـ١٩٨٢والمتضمن احداث دخلة بسعة ستة امتار حسبما هو مبين بالمخطط المرفق بالقرار من أجل ايصال الخدماتالى المواطنين في تلك المنطقة .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٦٠ تاريخ ٢٥ـ٦ـ١٩٨٣ ولم يتقدم بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحـداثووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتيـن .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة مرو رقم ١٠٩ تاريـخ ٢٢ـ٤ـ١٩٨٣ والمتضمن ادخال القطعة رقم ٣١ مـنالحوض رقم ٥ من اراضي مرو وجعل الشارع بسعة عشرة امتار مناصفة بين القطعتين كما هو مبيـنبالمخطط المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلديـة والقروية والبيئة رقم م/٤٢/٣/١٧٠١٣ تاريـخ٣١ـ١ـ١٩٨٣ .

وقررت الموافقة على ابقاء الشارع ١٦م وازاحتهالى الجنوب بحيث يكون ٤ م من القطعة الشماليـة و ١٢ م من القطعة الجنوبية حسب المخطط المرفـقواعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مرو خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ٨٦ تاريخ ٢٥ـ٤ـ١٩٨٤ والمتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة الرفيد رقم ٩٩ تاريـخ٢٦ـ١١ـ١٩٨٢ والمتضمن احداث دخلة تمتد مـن الشارع الرئيسي وحتى ارض قفطان الاحمد واخوانهبحيث تكون من شرق منـزل تيسير فايز محمد وحسبما هو مبين بالمخطط المرفق بالقرار .

وبعد ان تم نشر اعلان ذلك للاعتراض في عـددالجريدة الرسمية رقم ٣١٧٠ تاريـخ ١٠ـ٨ـ١٩٨٣ ولم يتقدم احد باعتراض قررت اللجنة الموافقة عـلى هذا الاحداث ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مـرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريـدةالرسمية وجريدتين محليتين .

اعـلان

● استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدنوالقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكـركاطلعت على المخطط الهيكلي التنظيمي لمدينة الكـرك وعلى قرار اللجنة المحلية لبلديةالكرك رقم ٣/٢٤ تاريخ ١ـ١١ـ١٩٨٣ وعلى قرار اللجنة اللوائية السابـق المؤرخ في ٣٠ـ٦ـ١٩٨٢ ولعدم وجـود اعتراضاتعلى تنظيم دخلة في القطع ذوات الارقام ١٩٢،١٩٤،١٩٠، ١٩٣،١٩٧،١٩٨ حوض ١٤ حي الميدان بـ الكـركتقرر اللجنة اللوائية وضع تنظيم هذه الدخلة موضـع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من نشر الاعلان فيالجريدة الرسمية والصحف المحلية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
احمد القرمـان
محافظ الكـرك

اعـــلان

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية للمدن والقـــرىوالابنية في مجلس قروي ام رمانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والمتعلق بتخصيص قطعة الارض المشار اليها باللـــونالاحمر على المخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية والواقعة على الشارع العام المؤدي الى قرية الكمشة كمباني عامة

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائيــــةللمدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء في القرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعـــــلانايداعه للاعتراض في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورلدى اللجنة المحلية في مجلس قروي ام رمانة وتقديــــم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمـــة بمخططـــاتايضاحيةووثائق ثبوتية لدى اللجنـــة المحلية في مجلس قروي ام رمانة خلال المدة المعينة .

سالـــم القضـــاة
متصرف لـــواء الزرقـــاء
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
للـــواء الزرقـــاء

اعـــلان

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية للمدن والقرىوالابنية في مجلس قروي بيرين رقم ١ تاريخ ٢٤ــ٣ــ٨٤ وبعد الاطلاع على المخطط التنظيمي المعد لهذه الغايـــةوالمتعلق بتعديل الشارع المؤدي الى قرية العالـــــوك والواقع ضمن تنظيم القرية والغاء الجزيرة والابتعـــادعـــن مجرى السيل .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيماللوائيــــةللمدن والقرى والابنية للواءالزرقاء قررت الموافقة على ما جاء في القرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعـــــلانايداعه للاعتراض في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي لعلاقة الاطلاع على المخطط التنظيميالمذكور لدى اللجنة المحلية في مجلس قروي بيريـــــن وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمـــــــةبمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه لدى اللجنة المحليـــة في بلدة الرصيفة خلال المدة المعينة .

سالـــم القضـــاة
متصرف لـــواء الزرقـــاء
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
للـــواء الزرقـــاء

اعـــلان

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيـــمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ساكب رقم ٣٥/٩٨٤تاريخ ٢ــ٤ــ١٩٨٤ والمتضمن عدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة اللوائية رقم١ لسنة ١٩٨٤ بند (د)ساكب المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢١٢ تاريخ ١ــ٢ــ١٩٨٤ وانقضاء المدةالقانونية للاعلانبخصوصتعديل شارع مقترح في ساكب كما هو مرسم من قبـــل مستاح البلدية.تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على التعديلووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

فايـــز العبـــادي
متصرف لـــــواء جـــــرش
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس لجنةالتنظيم اللوائيـــة السيد محمود الساري

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية صخرة بـــــانلجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على البند رقم ١ من قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة صخرة المتضمـــــنالغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٥٣ ، ١٤٧ ، من حوض البلد واستبداله بالشارع المار بالقطع ذواتالارقام ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥٠ من نفس الحوض كما هـــو بالمخطط الايضاحي المرفق فقررت لجنة التنظيم اللوائيةبقرارها رقم ١٦ بند رقم ١ تاريخ ٢٢ــ٥ــ١٩٨٤ م. الموافقة على هذا الاجراء لتلافي الاضرار واعلان ذلـــكللاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجرديدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــمواقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية في صخرة ضمن المدة القانونية معززة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية صخره ان لجنةالتنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة صخـــره رقم ٥ تاريـــخ٦ــ٥ــ١٩٨٤ بنـــد رقـــم ٢ المتضمـــــن تعديـــل الدخلـــة الواصلة بالقطع رقم ١٣٥ من حوض البلد والملون باللونالاحمر واستبدالها بالدخلة التي تمر بالقطعة رقم ١٣٦ كما هي على المخطط الايضاحي المرفق وذلك تجنبا لهدمالمباني ودفع تعويضات باهظة .

فقررت اللجنة بقرارها رقم ١٦ بنـــد رقم ٢ تاريخ٢٢ــ٥ــ١٩٨٤ الموافقة على اجراء التعديل حســـــب المخطط الايضاحي المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمـــدةشهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة التنظيمالمحلية مدعمة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــة ضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم ان لجنة التنظيم اللوائية فـــيعجلون اطلعت على البند رقم ٣ من قرار لجنة التنظيـــم المحلية لبلدية صخره المتضمن تعديل تخطيط شـــارعالمسجد القديم حسبالمخطط الايضاحي المرفق فقـــررت اللجنة بقرارها رقم ١٦ تاريخ ٢٢ــ٥ــ١٩٨٤ بند رقم ٣الموافقة على التعديل المقترح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتـــينمحليتين .

ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم للجنة التنظيمالمحلية لبلدية صخـــره ضمن المدة القانونية مدعمـــــة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في قرية باعون بأن لجنة التنظيماللوائية في عجلون اطلعت على قرار اللجنة المحلية لقرية باعون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المتضمن الغاء الدخلة المارقبدار السيد شرقي احمد علي كما هي موضحة علـــــى المخطط الايضاحي المرفق والمعد من قبلوزارة الشؤونالبلدية والقرويـــة والبيئـــة بموجب كتاب معاليه رقـــم ب/١٢٤٩٢/٣/٥٧ تاريـــخ ٣٠ــ٧ــ١٩٨٣ م قـــررتاللجنة بقرارها رقم ١٨ تاريخ ٢٢ــ٥ــ١٩٨٤ الموافقـــة على الغاء هذهالدخلة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدةشهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة التنظيمالمحلية في باعون خلال المدة القانونية مدعمة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

هكذا في الأصل

اعـــلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيــم والابنية في لواء الرمثا بانها اطلعت على قرار اللجنـــة المحلية في الحمراء رقم ٤ تاريخ ١٢ــ١٢ــ١٩٨٣ م بالفقرة الخامسة والمتضمن تعديل الدخلة التي تمر بين شارع الامير حسن وشارع المتنبي للجهة الغربية وبنفس السعة حسب المخطط التوضيحي لهذه الغاية . وقد قررت اللجنة الموافقة على ذلك .

يجوز لذوي العلاقة ممن لهم علاقة بذلك تقديــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في الحمراء او الى سكرتير اللجنة اللوائية في الرمثا خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية معززة بالمخططات الايضاحيـــة والوثائق الثبوتية .

محمـــود الســـاري
متصرف لـــواء الرمثـــا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لواء الرمثا

اعـــلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيــم والابنية في لواء الرمثا بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ م تاريـــــخ ١٧ــ١٠ــ١٩٨٣ والمتضمن تنظيم الدخلة المساحيـــة الواقعة بالقطعة رقم ٢١٤ حي ١٢ موقف السيارات حوض ٢٣ البلد حسب المخططات التوضيحية لهـــذه الغاية . وقد قررت اللجنة الموافقة على ذلك .

يجوز لذوي العلاقة ممن لهم علاقة بذلك تقديــم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المحلية في الرمثـــا او الـــى سكرتير اللجنة اللوائية في الرمثا خلال مدة شهـــر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية معززة بالمخططـــات الايضاحية والوثائق الثبوتيـــة .

محمـــود الســـاري
متصرف لـــواء الرمثـــا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لواء الرمثا

اعـــلان

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيــم والابنية في لواء الطفيلة قد اطلعت على مخطط التنظيم الاضافي والتعديلي المقترح لبلدة عيمه وقرار اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية رقم ٦ تاريخ ٨ــ١١ــ١٩٨٢ وقررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية المتضمنـــة الموافقة على التنظيم الاضافي المقترح والذي يشمـــل القطع ذوات الارقام ٥٣،٥٤،٥٥،٥٦،٥٩،٦٠،٦١،٦٢،٦٣،٧٠،٧١،٧٢،٧٣،٨١،٨٤،٨٦ والاجزاء الموضحـــة على المخطط من القطـــع ٤١،٤٢،٤٣،٥٧،٨٩،٩٠،٧٩،٩٧ من حوض القاعه رقم ٣٥ من اراضي عيمه وعدم الموافقة على التعديل المقترح على المخطط التنظيمي المصـــدق نهائيـــا .

كما قررت اللجنة ايداع المخطط الاضافي للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عيمه خلال المدة المذكورة اعلاه على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

بكـــر المفتـــي
متصرف لواء الطفيلة بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

البنك المركـــزي الاردني

بيـــان بالموجـــودات والمطلوبات كما هي عند اقفـــال العمـــل في ٣١/٥/١٩٨٤ م

الموجـــودات	دينـــار	دينـــار
الذهـــب		٦٩ر٦٧٦ر٩٨٠
حقوق السحب الخاصة		٦ر٧٩٢ر٠١٧
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	١٩٥ر٩٥٨ر٢٨١	
ينزل : امانات مقابلة التزامات جارية	١٠ر٤٣٢ر٠٤٤	
	١٨٥ر٥٢٦ر٢٣٧	
سنـــدات	٤٢ر٧٠٠ر٤٠١	
		٢٢٨ر٢٢٦ر٦٣٨
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٧٤ر٢٤٨ر٥٥١
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٢٤ر٥٦٧ر٧١٧
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٢٠١ر٦٠٠
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٦٦ر٤١٤ر٣١٥	
سلف واسناد مخصومة	٢٢٨ر٨٠٨ر٨٦١	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٢ر٢٧٥ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٩ر٣٠٧ر٠١٧	
موجودات اخـــرى	٦٦ر٩٨٠ر١٥٥	
		٣٦٥ر٧٨٥ر٣٤٨
مجمـــوع الموجودات		٧٦٩ر٤٩٨ر٨٥١
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٨٨ر٢١٣ر٧٠١

المطلوبات	دينـــار	دينـــار
النقد المصـــدر		٥٥٥ر٤٤٥ر٤٢٥
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٣٤ر٤١٧ر١٥١	
البنوك المرخصة	١١٢ر٥٣٨ر٥٧٥	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٦٦٠ر٠٨٢	
الحسابات الاخـــرى	٨٤٠ر٤٧٣	
		١٤٨ر٤٥٦ر٢٨١
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٢ر١١٢ر٢٠٩
مطلوبات اخـــرى		٢٨ر٠٠٧ر٠٩٤
رأس المـــال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العـــام		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص مقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصـــات		١٩ر٨٧١ر٧٢٣
مجمـــوع المطلوبات		٧٦٩ر٤٩٨ر٨٥١
الاعتمادات المستندية		٨٨ر٢١٣ر٧٠١

نائب المحـــافظ
حسين القاسم

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

محضر اجتماع لجنة السير المركزية المنعقد

بتاريـــخ ١٩٨٤/٥/١٧

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا بوزارة الداخلية صباح يوم الخميس الموافق ١٩٨٤/٥/١٧ برئاسة السيد سليمان عرار نائب رئيس الوزراء/وزير الداخلية وحضور السادة :ـــ

ـــ السيد احمد العقايلـــة	وكيل زارة الداخلية
ـــ العميد احمد ابو السعود	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
ـــ العقيد عز الدين ظاظـــا	مدير ادارة السير
ـــ المهندس فايز ابو الشعر	مندوباً عن وزارة الصناعة والتجاره والسياحة
ـــ المهندس سالم ابو حسان	مندوباً عن وزارة النقل
ـــ المهنـدس عبد الله حـداد	مندوباً عن وزارة الاشغال العامة
ـــ المهندس فـــرج الهاشمي	مندوباً عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ـــ السيد حمـدي الطبـــاع	رئيس غرفة تجارة عمان/مندوباً عن القطاع الخاص
ـــ السيد فيصل خصـــاونه	مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية امين سر لجنةالسيرالمركزية.

ونظرت اللجنة في جدول الاعمال المعد واتخذت القرارات التالية :ـــ

١ ـــ قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ .

أ ـــ درست اللجنة البند رقم (١) والاعتراض المقدم على ذات القرار وقررت اللجنة رد الاعتراض والموافقة على الطلب المقدم من السيد خالد عبد الرحيم الخلايله ورفيقه لتسيير حافلة على خط الزرقاء/ مادبا شريطة عدم الدخول الى عمان .

ب ـــ درست اللجنة البند رقم (٧) والالتماسات المقدمة على ذات القرار وقررت اللجنة تأجيل النظر في الطلب المقدم من السيد حمدان عوض منصور الرقب لفتح مكتب تكسي في منطقة خريبة السوق لحـــين وضع سياسة عامة لمكاتب التكسي في العاصمة .

ج ـــ درست اللجنة البند رقم (٨) والاعتراضات المقدمة على ذات القرار وقررت اللجنة رد الاعتراضـــات والموافقة على الطلب المقدم من السيد عودة مرزوق حمد وآمنه مطلق لتسيير سيارة ركاب متوسطة على خط الرصيفه / الجبل الشمالي / شارع ياجوز .

د ـــ درست اللجنة البند رقم (٩) والاعتراض المقدم على ذات القرار ،وقررت رد الاعتراض والموافقة على منح السيد ياسين رشيد البليسي تصريحاً لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الرصيفة / المشيرفة /حي العراتفـــة .

هـ ـــ درست اللجنة البند رقم (١٠) والاعتراض المقدم على ذات القرار ،وقررت قبول الاعتراض وعـــدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد هاشم سالم الطراونة وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الزرقاء/الجبل الشمالي/طريق ياجوز .

و ـــ درست اللجنة البند رقم (٢٦) والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت عدم الموافقة على قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة والموافقة على السماح للسيد علي احمد ابراهيم عبد العزيز لنقل ملكية سيارة الركوب المتوسطة رقم (١٠٢٦٥٨) والعاملة على خط الزرقاء/حي معصوم من اسمه الى اسم السيد تيسير محمد العقرباوي .

ز ـــ درست اللجنة البند رقم (٣٨) والاعتراض المقدم من السيد حسين محمـــد الالفي وقررت اللجنـــة رد الاعتراض والموافقة على نقل ملكية سيارة الركوب المتوسطة رقم (١٦٦٨٨٢) العاملة على خط الزرقاء/ جبل الاميرة رحمه / جبل الامير حسن من اسم السيد حسين محمد الالفي الى اسم السيد خالد محمود علي سليم ، وذلك حسب الأصول .

٢ ـــ قرارات لجنة السير الفرعية لمحافظة الكرك والمتخذة فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧ والمؤجلة بسبب الاعتراضات المقدمة :ـــ

أ ـــ درست اللجنة البند رقم (١١) والاعتراض والالتماس المقدمين على ذات القرار وكتاب عطوفة محافظ الكرك بالوكالة رقم ٣٩٢/١٢/٢ تاريخ ١٩٨٤/١/١٧ ، وقررت اللجنة رد الاعتراض والموافقة على الطلب المقدم من السيد جازي هواش المعايطة للسماح له بتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط جحرا/ وادي بن حماد/الكرك شريطة ان تكون سعتها لا تقل عن تسعة عشر مقعداً وان يتم تسييرها خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر .

ب ـــ درست اللجنة البند رقم (١٢) والاعتراض المقدم على ذات القرار وقررت رد الاعتراض والموافقة على الطلب المقدم من السيد داوود سالم الخرشه لتمديد خط سير سيارة الركوب المتوسطة والعاملة على خط الكرك/البريبطة لتصل الى الطفيله .

ج ـــ درست اللجنة البند رقم (٢١) والاعتراض المقدم على ذات القرار وقررت رد الاعتراض والموافقة على الطلب المقدم من السيد عارف يوسف الطراونه والسماح لـــه بتسيير سيارة ركوب متوسطـــة على خط الكرك/العمقـــة .

د ـــ درست اللجنة البند رقم (٢٧) والاعتراض المقدم على ذات القرار وقررت رد الاعتراض ورفض الطلب المقدم من السيد علي عبد الحميد وتركي بشأن تعديل خط الباص رقم (١٨٠٧١٢) .

٣ ـــ قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة البلقاء المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٩ .
درست اللجنة البنـــد رقم (٢) من القرار ٥ أ لسنة ١٩٨٣ والاعتراض المقـــدم على ذات القرار وقررت رد الاعتراض والموافقة على الطلب المقدم من السيد نهار الرجا الطويقات لتسيير سيارة ركوب متوسطة لا تقل سعتها عن (٢٠) مقعداً على خط عيرا/يرقا وادي شعيب مروراً بمثلث الشونة الجنوبية/نصب الجندي المجهول/الكرامة ظهرة الرمل وبالعكس .

٤ ـــ قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة الكرك والمتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٨/٣٠ .
درست اللجنة البند رقم (٨) والاعتراضات المقدمة على ذات القرار وقررت رد الاعتراضات والموافقـــة على السماح للسيد محمد عبد اللطيف العبينسات بتمديد خط سير الباص العامل على خط الكرك / النميرة ليصل الى الصافي .

هذا من الأصل

٥ – درست اللجنة كتاب عطوفة محافظ اربد رقم ق/١١/٣/٢٨٦٥ تاريخ ١٩٨٤/٣/٢٤ بشأن تصويب البند السادس من قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة اربد في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢ واضافة كلمة ورفقاه والتي سقطت سهواً من القرار اعلاه وقررت اللجنة تصويب القرار واضافة (ورفقاه) الى الفقرة د من البند رقم ٥ من قرار لجنة السير المركزية المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٩ .

٦ – درست اللجنة كتاب عطوفة محافظ اربد رقم ق/١١/٣/١٤٠٦ تاريخ ١٩٨٤/٣/١١ بشأن تصويب الفقرة ج من البند رقم ٦ من قرارات لجنة السير المركزية المتخذ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٩ وذلك باستبدال كلمة جرش بدلا من اربد كما درست الاعتراض المقدم من شركة باصات كفر خل/جرش على ذات الموضوع وقررت رد الاعتراض وتصويب القرار ليصبح على النحو التالي :–

الموافقة على السماح لشركة سليمان محاسنه وشركاه بتعزيز خط كفر خل/جرش بسيارة ركوب متوسطة بحجم لايقل عن ١٩ مقعداً ومن موديل ١٩٨٢ فما فوق شريطة ان يتم تسييرها خلال مدة اقصاها ستة اشهر .

٧ – درست اللجنة كتاب عطوفة محافظ اربد رقم ق/١١/٣/٤٤٢٣ تاريخ ١٩٨٤/٤/٨ والمتعلق بالفقرة ج من البند رقم ٥ من مقررات لجنة السير المركزية المتخذة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٩ وقررت اللجنة تأجيل الطلب المقدم من السيد سليم مصطفى القضاه لمدة اقصاها ثلاثة اشهر لحين تصويب وضع مقدم الطلب .

٨ – درست اللجنة قرارات لجان السير الفرعية بشأن الطلب المقدم من شركة باصات عمر عبد الهادي عواملة وشركاه بشأن اعادة تسيير سيارتي الركوب المتوسطتين على خط ابوعبيدة/ضرار/دير علا/الصوالحة/معدي مثلث العارضة/صويلح/عمان وبالعكس ، كما اطلعت على قرار محكمة العدل العليا رقم (٤) والمتخذ في القضية رقم ٨٢/١٣٧ والاعتراض المقدم من المحامي حسين ابو غنمي وكيل شركة باصات السمور وشركاه وقررت السماح لشركة عمر عبد الهادي عوامله باعادة تسييرهما على خط ابو عبيدة/ ضرار/دير علا/الصوالحة/معدي مثلث العارضة/صويلح/عمان وبالعكس .

٩ – درست اللجنة الطلب المقدم من الشركة الوطنية لنقل ملكية الحافلة رقم ٨٥٦٧ والعاملة على خط عمان / اربد الى اسم شركة الحاج راتب ابو الراغب وشركاه ، واطلعت على توصيات لجان السير الفرعية في محافظتي العاصمة واربد، وقررت الموافقة على نقل ملكية الحافلة اعلاه الى اسم شركة الحاج راتب ابو الراغب وشركاه

١٠– درست اللجنة الطلب المقدم من شركة نقليات الاندلس بخصوص نقل ملكية السيارة رقم ٢٠٥٤٦٥ العاملة على خط الزرقاء /ياجوز/صويلح/السلط الى اسم المشتري السيد رئيف محمد مصطفى كما اطلعت اللجنة على قرارات لجان السير الفرعية في محافظتي العاصمة والبلقاء وقررت الموافقة على نقل ملكية السيارة اعلاه .

١١– درست اللجنة الطلب المقدم من السيد عقل ابراهيم الناطور بصفته وكيلاعن الساده احمد طه مصطفى الكباريتي [illegible] صالح ابو العز ابو الوفا بخصوص نقل حصصهم في الحافلات ذوات الارقام ١٣١٢٦٥، ١٣١٢٦٦، [illegible] ١٧٩٦٠ والعاملة على خط عمان دولة الامارات العربية المتحدة، وبعد الاطلاع على قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة، قررت الموافقة على نقل ملكية الحصص الى اسم المشتري السيد جاسر عقل الناطور .

١٢– درست اللجنة الطلب المقدم من السيد حسين محمد علي ورفيقه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المفرق/ عمان ، وبعد الاطلاع على قراري لجنتي السير الفرعية لمحافظتي العاصمة واربد والالتماس المقدم على ذات القرار وقررت رفض الطلب .

١٣– درست اللجنة الطلب المقدم من السيد عبد الرحمن رجا عمايره ورفقاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط دير ابي سعيد/عجلون/عمان واطلعت على قرارات لجان السير الفرعية المعنية والاعتراض المقدم على ذات الطلب وقررت رد الاعتراض والموافقة على السماح لمقدم الطلب ورفقاه بتسيير سيارة ركوب متوسطة على الخط اعلاه .

١٤– درست اللجنة الطلب المقدم من السيد طلب مسلم ابو عليم لتعزيز خط الزرقاء/المفرق بسيارة ركوب متوسطة وبعد الاطلاع على قراري لجنتي السير الفرعيتين في محافظتي العاصمة واربد قررت اللجنة الموافقة على السماح له بتعزيز الخط بحافلة لاتقل سعتها عن (٣٥) راكباً وخلال مدة اقصاها ستة اشهر .

١٥– درست اللجنة الطلب المقدم من السيدين محمد صباح كريشان وتركي ساطع عوجان بشأن تمديد مسار سيارة الركوب المتوسطة العاملة على خط العقبة/ النقب/ابو اللسن / معان الى عمان ، وقررت اللجنة تأجيل النظر في الطلب على ان يدرس ضمن الطلبات المقدمة لتسيير وسائط نقل جديدة مابين عمان والعقبة .

١٦– درست اللجنة الطلب المقدم من السيد جميل احمد مازن الكايد بخصوص تمديد مسار سيارة الركوب المتوسطة العاملة على خط السليحي / البقعة / لتصل الى صويلح ، كما اطلعت اللجنة على قرارات لجان السير الفرعية المعنية وقررت اللجنة الموافقة على الطلب .

١٧– درست اللجنه الطلب المقدم من السيد علي حماد شتيوي المصاروه ورفقاه لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان / الجدعا / الكرك وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية والالتماس المقدم من صاحب الطلب قررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب .

١٨– درست اللجنة الطلب المقدم من السيد عبد الله عبد الرحمن محاسنه وشركاه بخصوص تعزيز خط عمان /الحسا بسيارة ركوب متوسطة ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية قررت اللجنة الموافقة على السماح لمقدمي الطلب بتعزيز الخط المذكور بحافلة على ان يتم تسييرها خلال مدة اقصاها ستة اشهر .

١٩– درست اللجنة الطلب المقدم من السادة شركة الزريقات والمجالي بخصوص طلب تعزيز خط عمان/الربة/ الكرك بسيارة ركوب متوسطة والاعتراض المقدم على ذات القرار ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية والاعتراض المقدم على ذات القرار قررت اللجنة رد الاعتراض والموافقة على السماح للشركة اعلاه بتعزيز الخط موضوع الطلب بسيارة ركوب متوسطة أخرى .

٢٠– درست اللجنة الطلب المقدم من السيد عبد الحميد فارس الطراونة بشأن تعزيز خط المزار / الكرك / عمان بسيارة ركوب متوسطة او حافلة ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية قررت اللجنة الموافقة على السماح لمقدم الطلب بتعزيز الخط اعلاه بحافلة كبيرة على ان يتم تسييرها خلال مدة اقصاها ستة اشهر .



٢١– درست اللجنة الطلب المقدم من السيد فارس ياسين محمد صلاح لتعزيز خط عمان/معان بثلاث سيارات ركوب متوسطة ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية قررت اللجنة الموافقة على السماح للمذكور اعلاه بتعزيز خط عمان / معان بحافلة كبيرة على ان يتم تسييرها خلال مدة اقصاها ستة اشهر .

٢٢– درست اللجنة الطلب المقدم من السيدين مصطفى دويلان الصرايره وعبد القادر نمران الضمور لتعزيز خط الكرك عمان باربع سيارات ركوب متوسطة ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية والاعتراض المقدم على ذات القرار ، قررت اللجنة الموافقة على السماح للمذكورين اعلاه بتعزيز الخط المطلوب بحافلة كبيرة شريطة ان يتم تسييرها خلال مدة اقصاها ستة اشهر وان تسلك نفس الخط المصرح به سابقاً .

٢٣– درست اللجنة الطلب المقدم من السادة عيد منصور مفلح (ورفقاه) لتعزيز خط الزرقاء / رحاب / جرش بسيارة ركوب متوسطة أخرى ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية ، قررت اللجنة تأجيل النظر في الطلب وتكليف مدير ادارة السير بتقديم دراسة كاملة عن وضع الخط .

٢٤– درست اللجنة الطلب المقدم من السيد يوسف سليم عبد الغني تعزيز خط الزرقاء / ياجوز / صويلح / السلط بحافلة أخرى ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية قررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب .

٢٥– درست اللجنة الطلب المقدم من السيد محمد علي بصبوص لتعزيز خط المفرق /الزرقاء/ بسيارة ركوب متوسطة وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية قررت اللجنة تأجيل النظر في الطلب لمزيد من الدراسة وتكليف مدير ادارة السير بتقديم دراسة عن اوضاع الباصات العاملة على الخط المطلوب .

٢٦– درست اللجنة الطلب المقدم من السيد نبيل عبد الرحمن المرافي لتسيير باص على خط الطفيلة / عمان عن طريق الموجب ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية والاعتراضات المقدمة على ذات القرار قررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب .

٢٧– درست اللجنة الطلب المقدم من شركة بركات ممدوح العودات لتعزيز خط الحسينية / الهاشمية / معان / الحسا بسيارة ركوب متوسطة ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية والاعتراضات المقدمة على ذات القرار قررت اللجنة الموافقة على السماح للشركة اعلاه بتعزيز خط الشركة اعلاه بسيارة ركوب متوسطة أخرى .

٢٨– درست اللجنة الطلب المقدم من السادة عوده عبد الله محارب (ورفقاه) لتعزيز خط بيرين/العالوك/المصطبة / جرش بسيارة ركوب متوسطة ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية والاعتراض والالتماس المقدم على ذات القرار قررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب .

٢٩– درست اللجنة الطلب المقدم من شركة احمد داود عثمان واولاده لتعزيز خط مخيم غزة/عمان بثلاث سيارات ركوب متوسطة ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية قررت اللجنة الموافقة على السماح للشركة بتعزيز الخط بحافلة أخرى وان يتم تسييرها خلال مدة اقصاها ستة اشهر .

٣٠– درست اللجنة الطلب المقدم من السادة أمجد حماد المعايطه وشركاه لتعزيز خط عمان / الكرك بسيارة ركوب وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية والاعتراض المقدم على ذات الموضوع ، قررت اللجنة الموافقة على السماح للمشار اليه اعلاه (وشركاه) بتعزيز الخط بحافلة شريطة ان يتم تسييرها خلال مدة اقصاها ستة اشهر .

٣١– درست اللجنة الطلب المقدم من شركة باصات ابراهيم محمد سليمان القضاه لتعزيز خط عين جنا / عجلون / عنجرة / عمان بسيارة ركوب متوسطة ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية ، قررت اللجنة الموافقة على السماح للشركة اعلاه بتعزيز الخط بسيارة ركوب متوسطة .

٣٢– درست اللجنة الطلب المقدم من السيدين حسن عطوه سليمان الطوره ويحيى موسى مسلم الخطيب لتعزيز خط الشوبك / الزرقاء بسيارة ركوب متوسطة ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية ، قررت اللجنة الموافقة على السماح للمشار اليهما اعلاه بتعزيز الخط (بحافلة) شريطة ان يتم تسييرها خلال مدة اقصاها ستة اشهر .

٣٣– درست اللجنة الطلب المقدم من السادة عبد الوهاب عبد الرزاق (ورفقاه) لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مادبا/المثلث الصحراوي/العقبة ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية ، قررت اللجنة عدم الموافقة على الطلب .

٣٤– درست اللجنة الطلب المقدم من جمعية ابناء معان التعاونية لتسيير حافلة على خط الزرقاء/العقبة ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية ، قررت اللجنة الموافقة على السماح للجمعية بتسيير حافلة على الخط اعـــلاه .

٣٥– درست اللجنة الطلب المقدم من شركة باصات الاعتماد لتعزيز خط وادي موسى/الشوبك/عمان وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية ، قررت اللجنة الموافقة على السماح للشركة اعلاه بتعزيز الخط بحافلة كبيرة شريطة ان يتم تسييرها خلال مدة اقصاها ستة اشهر .

٣٦– درست اللجنة الطلب المقدم من شركة باصات السمور وشركاه لتعزيز خط خزمة/ضرار/دير علا/الصوالحة معدي/مثلث العارضة/صويلح/عمان ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية ، قررت اللجنة الموافقة على السماح للشركة اعلاه بتعزيز الخط بحافلة شريطة ان يتم تسييرها خلال مدة اقصاها ستة اشهر .

٣٧– درست اللجنة الطلب المقدم من شركة باصات فلاح فاضل وشركاه لدمج خطوط باصات الشركة / وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية ، قررت اللجنة الموافقة على السماح بدمج الخطوط المحددة بموجب قرارات لجان السير الفرعية بحيث يصبح مسار الخط على النحو التالي : – حيان الرويبض الشرقي والغربي / الزرقاء / المفرق / مروراً ببلدة ايدون / بني حسن .

٣٨– درست اللجنة الطلب المقدم من السيد خالد اديب سعيد شناعة لنقل ملكية السيارة رقم ٦٩٤ والعاملة على خط عمان / معان / العقبة الى اسم المشتري السيد جودت ابراهيم عليش الشماس ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنية ، قررت اللجنة الموافقة على الطلب .

٣٩ـ درست اللجنة الطلب المقدم من شركة حجازي للاستيراد والتصدير لتسيير (٤) سيارات ركوب متوسطة على خط اربد / مطار الملكة علياء الدولي ، وبعد الاطلاع على قرارات لجان السير الفرعية المعنيـة ، قررت اللجنة تأجيل النظر في الطلب لحين وضع تصور مناسب لعملية نقل الركاب من المطار الى مدن المملكة .

٤٠ـ درست اللجنة موضوع مكاتب التكسي في العاصمة وضواحيها ، واطلعت على رأي الجهات المعنيـة حيال هذه المكاتب ، وقررت تشكيل لجنة تضم في عضويتها مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية ، مدير ادارة السير ومندوب عنوزارة النقل لاعادة النظر في التعليمات المطبقة ووضع دراسة شاملةللموضوعليصار الى وضع سياسة ثابتة حيال مكاتب التكسي .

احمد ابو السعود
مدير ادارة ترخيص السـواقين
والمركبات

احمد العقايلة
وكيل وزارة الداخلية

سليمان عــرار
نائب رئيس الــوزراء
وزير الداخلية

سالم ابو حسان
مندوب عن وزارة النقــل

فايز طايل ابو الشعــر
مندوب عن وزارة الصناعة
والتجارة والسياحة

عز الدين ظاظا
مدير ادارة السير

حمــدي الطبــاع
مندوب عن القطاع الخاص

فرج الهاشمي
مندوب عن وزارة الشؤون
البلدية والقروية والبيئة

عبد الله حــداد
مندوب عن وزارة الاشـغال
العامــة

فيصل خصاونه
مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية
أمين سر لجنة السير المركزية

مصــدق
سلطة الترخيص

قـــــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومـــة في المملكة الاردنية الهاشميـــة رقم (٤) لسنة ١٩٧٠ ، ولقناعتي بالاسباب الموجبـــة الواردة فيها اقرر عزل الموظف في وزارة التربيـــة والتعليم السيد محمد جمال العبوشي من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٤/٦/١٠ .

١٩٨٤/٦/٣

الحاكم العسكري العام
احمد عبيدات

قـــــرار

صادر عن وزير الصحـــة

استنادا لاحكام المــادة ١٦٣ مــن قانون مزاولة مهنـــة الصيدلة رقم ٤٣ لسنــة ٧٢ قررت اضافة مــادة فلونتيرازيبام Flunitrazepam الى جدول العقاقير الخطرة (جدول ج) .

وزير الصحـــة
الدكتور كامل العجلوني

قـرار رقـم (١٦) لسنـة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٣ /٢ /١٩٨٤ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم مـن السيد نبيـل عيسى عواد فاخوري والوثائق التاليـة المرفقة به : ـ

١ ـ شهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية التجارية لسنة ١٩٧١ .

٢ ـ شهادة البكالوريوس في التجارة / شعبة ادارة الاعمال من جامعة دمشق لسنة ١٩٧٩ .

٣ ـ شهادة خبرة من صندوق التقاعد مؤرخة في ١٤/١٢/١٩٨٣ تثبت بأن السيد نبيل قد عمل لديه بوظيفة باحث اقتصادي من ١/٢/١٩٧٧ وحتى ١/٧/١٩٧٧ حيث استقال .

٤ ـ شهادة خبرة من السيد ابراهيم حداد المحاسب القانوني المجاز مؤرخـة في ٢٨/١٢/١٩٨٣ تثبت بأن السيد نبيل عيسى فاخوري قد عين في مكتبه بوظيفة مدقق حسابات من ٢/٢/١٩٨٠ ورقي الى وظيفـة مدقق رئيسي من ٢/٢/١٩٨١ وبقي على رأس عمله حتى ٣١/٣/١٩٨٣ حيث ووفق على استقالته .

٥ ـ شهادة خبرة من مؤسسة الوطن العربي للدراسات مؤرخة في ٢٩/١٢/١٩٨٣ تثبت بأن السيد نبيل عيسى فاخوري الشريك في المؤسسة قد تفرغ لمنصب مدير عام المؤسسة من ١/٤/١٩٨٣ ولا يزال على رأس عمله .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة أعلاه والرجوع الى أحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد نبيل عيسى عواد فاخوري اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـو	عضـو	عضـو	عضـو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديـوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعـة والتجارة	وكيل وزارة الماليـة

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ٢٠ /٥ /١٩٨٤ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنـة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد اسامـة موسى محمد ابو طوق والوثائق التاليـة المرفقة به : ـ

١ ـ شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ١٩٧٠ .

٢ ـ شهادة البكالوريوس في التجارة /شعبة الاقتصاد من جامعة بيروت العربية لسنة ١٩٧٤ .

٣ ـ شهادة خبرة من السيد نايف يوسف نصير المجاز لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات مؤرخـة في ١/٤/١٩٨٤ تثبت بأن السيد اسامة موسى ابو طوق قد عمل لديه كمدقق اولي مـن ١/٧/١٩٨٠ ثم رفع الى رتبـة مدقق رئيسي من ١/١١/١٩٨٢ ولا يزال على رأس عمله .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد اسامة موسى محمد ابو طوق اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثـة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـو	عضـو	عضـو	عضـو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعـة والتجـارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة الماليـة

مصـدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٠ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد زياد حلمي عبد الفتاح احمد الحاج قاسم والوثائق التالية المرفقة به : —

١ — شهادة البكالوريوس في التجارة/شعبة الاقتصاد والعلوم السياسية لسنة ١٩٧٠ من جامعة الاسكندرية .

٢ — شهادة خدمة من دائرة الاحوال المدنية مؤرخة في ١٩٨٤/٥/٢ تثبت بأن السيد زياد حلمي القاسم قد عين في ملاك دائرة ضريبة الدخل بوظيفة مقدر ضريبة اعتبارا من ١٩٧٢/١١/١ وبقي يشغل هذه الوظيفة الى ان تم نقلــه الى ملاك دائرة الاحوال المدنيــة اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ حيث ووفق عــلى قبول استقالته مــن التاريخ المذكور .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورد اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد زياد حلمي عبد الفتاح احمد الحاج قاسم اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) مــن المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضــو
محاسب قانوني

عضــو
رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجـارة

عضــو
وكيل ديوان المحاسبة

عضــو
وكيل وزارة الصناعة والتجارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة الماليــة

مصــدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٣١) لسنه ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٠ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد ابراهيم عبد الرحمن عوض الشبول والــوثائق التالية المرفقة به : —

١ — شهادة البكالوريوس في التجارة /شعبة المحاسبة من جامعة دمشق لسنة ١٩٧٠ .

٢ — شهادة خدمة من دائرة الاحوال المدنية مؤرخة في ١٩٨٤/٥/٨ تثبت بأن السيد ابراهيم عبد الرحمن الشبول قد عين في ملاك دائرة ضريبة الدخل بوظيفة مقدر ضريبة اعتبارا من ١٩٧٣/١٠/١ وبقي يشغل هذه الوظيفة الى ان تم نقله الى ملاك دائرة الاحوال المدنية اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ حيث قدم استقالته بنفس اليوم ووفق عليها.

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنه منح السيد ابراهيم عبد الرحمن عوض الشبول اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضــو
محاسب قانوني

عضــو
رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعــة والتجـارة

عضــو
وكيل ديوان المحاسبة

عضــو
وكيل وزارة الصناعة والتجارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة الماليــة

مصــدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

المحامون الشرعيون

١ – دفع السيد راغب محمد القاسم رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨٤

٢ – دفع المحامي الشرعي السيد بشير حسن المزايمة رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨٤ .

٣ – دفع السيد عبد الرحيم جميل محمد طبيلة رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨٤ .

و . قاضي القضـــاة

تصنيف المقاولين

المقاولــون المصنفــون في الفئــات العليــا

استنادا الى احكام المادة (٢١) الفقرة (جـ – ٤) من نظام الاشغال الحكومية رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢ ، تم اعادة تصنيف المقاولين المبينة اسماؤهم في الجدول ادناه في الاختصاصات وبالدرجات ازاء اسم كل منهم حسب تعليمات اسس تصنيف المقاولين المنشورة في عدد الجريدة الرسمية (٣١٤١) بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٧ وتعديلاتها ، ويعتبر هذا التصنيف ساري المفعول لغاية ١٩٨٥/٦/١ : –

الجدول الاول لعـام ١٩٨٤

الرقم	المقـــــاول	مجال الطرق	مجال الابنية	مجال الكهروميكانيك	مجال المياه والمجاري	مجال اشغال اخرى
١	شركة سنهار للهندسة والمقاولات	(ثانية) طرق (ثانية) جسور وعبارات			(ثالثة) مياه ومجاري	
٢	شركة المقاولات والاستشارات العالميـة	(اولى) طرق (ثانية) جسور وعبارات	(عام) ابنية	(عام) كهروميكانيك (اولى) ميكانيك وصحي (اولى) تكييف وتبريد (اولى كهرباء /مباني	(اولى) مياه ومجاري	
٣	شركة ماج للهندسة التعهدات			(اولى) كهروميكانيك (اولى) ميكانيك وصحي (اولى) كهرباء/مباني		
٤	شركة ابو حليمة وصبري للهندسة والمقاولات	(اولى) طرق				
٥	شركة عبر الشرق للهندسة والمقاولات	(عام) طرق	(عام) ابنية	(عام) كهروميكانيك (اولى) ميكانيك وصحي (اولى) تكييف وتبريد (اولى) كهرباء/مباني (اولى) كهرباء/قوى	(عام) مياه ومجاري	(اولى) اشغال عامة

صورة عن الأصل

المقاولــون المصنفــون في الفئــات العليــا

الرقم	المقاول	مجال الطرق	مجال الابنية	مجال الكهروميكانيك	مجال المياه والمجاري	مجال اشغال اخرى
٦	شركة سيغال للتجارة والتعهدات المساهمة المحدودة		ثانية ابنية			
٧	شركة صبح ورفاعي للتعهدات			ــــــ	اولى مياه مجاري	
٨	الشركة النموذجية للصناعة والتعهدات		ثانية ابنية			
٩	مؤسسة زياد صلاح للمقاولات		« عام » ابنية			
١٠	شركة مسنات للهندسة والتعهدات		« عام » ابنية			
١١	شركة الهندسة المدنية		« اولى » ابنية		«اولى» مياه مجاري	
١٢	شركة المقاولات العمومية		« اولى » طرق « اولى » خلطات اسفلتية « ثانية » خرسانة/ جسور وعبارات			

المقاولــون المصنفــون في الفئــات العليــا

الرقم	المقــاول	مجال الطرق	مجال الابنية	مجال الكهروميكانيك	مجال المياه والمجاري	مجال اشغال اخرى
١٣	مكتب الفاروقي للاعمال الهندسية		« عام » ابنية			
١٤	شركة بطارسه للتعهدات (مؤسسة الاعمار العام)		« ثانية » ابنيه			
١٥	شركة جبش دير للمقاولات		«ثانية » ابنية			
١٦	شركة المجموعة الالكتروميكانيكية المتحدة للتعهدات			اولى كهروميكانيك اولى تكيف وتبريد اولى ميكانيك وصحي اولى كهرباء/ تمديدات مباني		
١٧	شركة هلهد شاقد المساهمة المحدودة	« عام » طرق	« عام» ابنية	اولى كهروميكانيك اولى ميكانيك وصحي اولى تكييف وتبريد	« عام » مياه ومجاري	
١٨	شركة بترا الهندسية			اولى كهروميكانيك اولى تكييف وتبريد اولى ميكانيك وصحي		

المقاولــون المصنفــون في الفئــات العليــا

الرقم	المقــاول	مجال الطرق	مجال الابنية	مجال الكهروميكانيك	مجال المياه والمجاري	مجال اشغال اخرى
١٩	مؤسسة مراون دوله للانشاءات والطرق	« اولى طرق				
٢٠	مؤسسة عبد الهادي للهندسة والمقاولات		« اولى « ابنية			
٢١	مؤسسة علي كريم للانشاءات		« اولى « ابنية			
٢٢	مؤسسة يوسف ابو عياش للمقاولات		« اولى « ابنية			
٢٣	الشركة الوطنية للهندسة والمقاولات	« عام « طرق اولى خلطات اسفلتيه « اولى « خرسانة / جسور وعبارات	« عام « ابنية	عام كهروميكانيك	عام مياه ومجاري	«اولى « اشغال عامة
٢٤	الشركة الثلاثية للانشاءات	« عام « طرق « اولى « خلطات اسفلتيه « ثانية « خرسانه / جسور وعبارات	« اولى « ابنية		« ثانية « مياه ومجاري	

المقاولــون المصنفــون في الفئــات العليــا

الرقم	المقــاول	مجال الطرق	مجال الابنية	مجال الكهروميكانيك	مجال المياه والمجاري	مجال اشغال اخرى
٢٥	شركة الليدى ودعباس للمقاولات العامــة		ثانية أبنيه			
٢٦	شركة طوقان للمقاولات والتجارة		« عام « ابنيه			
٢٧	مكتب عامر للبناء والمقاولات	« أولى « طرق	« عام « ابنيه		« عام « مياه ومجاري	
٢٨	شركة جهشان للتعهدات	« أولى « طرق				
٢٩	مؤسسة الزير للتعهدات	« أولى « طرق				
٣٠	شركة ديران وصباغ للتعهدات			« عام « كهروميكانيك « اولى « تكييف وتبريد « اولى « ميكانيك وصحي « اولى « كهرباء / تمديدات مباني		
٣١	مكتب حسين ابو طاعه للتعهدات				« اولى « مياه ومجاري	
٣٢	مكتب عالية للهندسة والتعهدات		« اولى « ابنيه			

المقاولـون المصنفـون في الفئـات العليـا

الرقم	المقـاول	مجال الطرق	مجال الابنيه	مجال الكهروميكانيك	مجال المياه والمجاري	مجال أشغال اخرى
٣٣	شركة علي صقر واخوانه	« اولى » طرق « اولى » خلطات اسفلتيه « ثانية » خرسانه/جسور وعبـارات				
٣٤	شركة مشاريع المياه والمجاري الوطنية				« عام » مياه ومجاري	
٣٥	شركة البتراء للتعهدات		« اولى » ابنيه			
٣٦	شركة الباهاوس المساهمة الخصوصية		« اولى » ابنيه جاهزة « ثانيه » منشآت معدنيه			
٣٧	الشركة الفنيه للمقاولات الهندسيه	« عام » طرق « أولى » خلطات اسفلتيه				
٣٨	شركة الانشاءات الفنيه العربية		« عام » ابنيه			

المقاولـون المصنفـون في الفئـات العليـا

الرقم	المقـاول	مجال الطرق	مجال الابنيه	مجال الكهروميكانيك	مجال المياه والمجاري	مجال أشغال اخرى
٣٩	المقاولون الاردنيون		« عام » ابنيه			
٤٠	شركة العرب للمباني والمقاولات		« اولى » ابنيه			
٤١	شركة لطوف للهندسة والمقاولات		« اولى » ابنيه			
٤٢	شركه حدادين الهندسيه للمقاولات		« اولى » ابنيه			
٤٣	شركة الآليات العامة	« عام » طرق « اولى » خلطات اسفلتيه « اولى » خرسانه جسور وعبارات				
٤٤	شركة الإتحاد للأبنيه والمقاولات		« ثانيه » ابنيه			
٤٥	شركة مبارك وطوقان للتعهدات الهندسية		« عام » ابنيه			
٤٦	شركة الصفاف للتعهدات العامة	« عام » طرق	« عام » ابنيه	« اولى » كهروميكانيك		
٤٧	شركة مصطفى شعبان وشركاه للمقاولات (مؤسسة المشاعل للمقاولات)		« ثانيه » ابنيه			

هكذا من الأصل

المقاولــون المصنفــون في الفئــات العليــا

الرقم	المقــاول	مجال الطرق	مجال الابنية	مجال الكهروميكانيك	مجال المياه والمجاري	مجال اشغال اخرى
٤٨	مؤسسة عبدالله ابو شاويش للتجارة والمقاولات		« ثانية » ابنية			
٤٩	شركة بيطار وصالح للتعهدات		« ثانية » ابنية			
٥٠	شركة الشرق للكسارات والتعهدات العامة	« ثانية » طرق مع « ثانية » خلطات اسفلتية				
٥١	مؤسسة المستقبل للمقاولات العامة		« ثانية » ابنية			
٥٢	مؤسسة محمد حيمور للمقاولات	« ثانية » طرق				
٥٣	مكتب المهندس المعماري حسن ابو غوش		« ثانية » ابنية			
٥٤	مؤسسة الفجر للمقاولات	« ثانية » طرق مع « ثانية » خلطات اسفلتية				

المقاولــون المصنفــون في الفئــات العليــا

الرقم	المقــاول	مجال الطرق	مجال الابنية	مجال الكهروميكانيك	مجال المياه والمجاري	مجال اشغال اخرى
٥٥	شركة البلاد للمشاريع والاستثمار		« اولى » ابنية			
٥٦	شركة آسيا للمقاولات				« ثانية » مياه ومجاري	
٥٧	مكتب الشرق العربي للتعهدات العامة	اولى طرق				
٥٨	شركة جرف للتعهدات		« اولى » ابنية			
٥٩	شركة هشهش والجندي للصيانة والمقاولات		« ثانية » ابنية			
٦٠	شركة المجموعة الهندسية للكهرباء والميكانيك			ثانية كهروميكانيك مع ثانية ميكانيك وصحي وثانية كهرباء مباني		
٦١	مؤسسة الشوعاني للتعهدات العامة	ثانية طرق				
٦٢	مؤسسة اتكس للمقاولات الهندسية			ثانية كهروميكانيك	ثانية مياه ومجاري	
٦٣	شركة الشرق الادنى للمشاريع			اولى الكترونيات واتصالات		

هكذا من الأصل

اعادة تصنيف المقاولين من الفئة الثانية

الجدول الاول لعام ١٩٨٤

استنادا لأحكام المادة (٢١) فقرة (جـ ـ ٤) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ ، تم اعادة تصنيف المقاولين المبينة اسماؤهم في الجدول ادناه في الاختصاصات والدرجات المبينة ازاء كل منهم حسب تعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئه الثانية والتي نشرت في عدد الجريدة الرسمية (٣١٤١) الصادر بتاريخ ١٧/٣/١٩٨٣ وتعديلاتها ، ويعتبر هذا التصنيف ساري المفعول لغاية ١/٦/١٩٨٥ :

اسم المقاول المصنف في الفئة الثانية	الاختصاص والدرجة
شركة مهدي حمدان وصالح برغل للتعهدات	أبنية «أ»
شركه كامل العقيلي وشركاه للتعهدات	أبنية «ب»
شركة محمد وبدري المومني لتعهدات الأبنية	أبنية «ب»
شركة علي سعود ابو السمن وشريكه	أبنية «ب»
مؤسسة السالم للهندسة والمقاولات	أبنية «[illegible]»
مكتب لافي محمود ابو نواس للتعهدات	أبنية «ب»
شركة الكوز للتعهدات العامة والطرق	طرق «ب»
مؤسسة نجيب المغربي للهندسة والتعهدات	أبنية «ب»
شركة تعهدات بيت المقدس	طرق «ب» وأبنية «ب»
مكتب مصاروه للتعهدات	أبنية «أ»
شركة العبيدي للبناء والمقاولات	أبنيه «ب» واشغال عامة «ب»
المقاول عبد الله عايش السبول	أبنية «ب»
شركة مؤسسة احمد عليان الهويدي واولاده للمقاولات	طرق «ب» واشغال عامة «ب»
مكتب المهندس سقراط غالب البطيخي للتعهدات العامة	أشغال عامة «ب»
المقاول فرح عيد عقله عويس	ابنية «ب» واشغال عامة «أ»
شركة دهشان ويوسف سلامه لتعهدات الطرق والابنية	طرق «ب» واشغال عامة «ب»
شركة شاهين والانيس للتعهدات العامة	أبنية «ب» واشغال عامة «أ»
المقاول احمد بخيت سالم الحسن	أشغال عامة «ب»
مكتب الطراونه للتعهدات	أشغال عامة «ب»
شركة مؤسسة الاعمال الهندسية للبناء والمقاولات	أبنية «ب»
مكتب جمال احمد الكركي للمقاولات	أبنية «ب» واشغال عامة «ب»
مؤسسة المشاعل للمقاولات	طرق «ب» مياه ومجاري «أ»
شركة الشيخ للتعهدات	طرق «ب»
المقاول حمد عبد القادر الزيدانيين	أشغال عامة «ب»
مؤسسة عبد الله جبر حسن الرجوب للتعهدات	طرق «ب» وحفريات وأشغال ترابية «أ»
المقاول حسين ابو عبيد	طرق «ب» واشغال عامة «ب»
المقاول عيسى محمد موسى الرجوب	أشغال عامة «ب»

الاعلانـــــات

اعـــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة سلطة الطيران المـدني في اليـوم الخامس من شهر حزيران لعام ١٩٨٤ تحت الرقم ١٨٧ ، وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ ؛

عبد السلام كنعـــان
وزير التنمية الاجتماعية

اعـــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الاسراء النموذجيـة في اليوم الخامس مـن شهر حزيران لعام ١٩٨٤ تحت الرقم ١٨٨ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

اعـــلان

يعلن ان نادي زيد بن حارثه الرياضي الثقافي الاجتماعي/العدنانية الكرك قد سجل تحت رقم (٣٦١)بموجب قـانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقـم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الثـاني عشر من شهر حزيران لعام ١٩٨٤ م .

وزير الثقافة والشباب
د . عبدالله عويدات

اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي السلط

عملا بالمادة السابعة من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقـــم ١ لسنة ١٩٥٢ يعلن للعمـــوم ان القضية المتعلقـــة بالقطعة رقم ٤ حوض ٥ من حي رقم ١ والقطعة رقم ١٣ حوض ٥ من حي رقم ٢ من اراضي الرميمين قد انتهت بقرار يتضمن الحكم بتسجيل القطعة رقـــم ٤ حوض ٥ حي ١ على النحو التالي : ـــ

الاسم	الحصص
غزالة غطاس عويس	٣
بشاره حنا مهاوش الصايغ	٧
ابراهيم حنا مهاوش الصايغ	٧
يعقوب حنا مهاوش الصايغ	٧
	٢٤

وتسجيل كامل القطعة رقم ١٣ حوض ٥ من حي رقم ٢ من اراضي قرية الرميمين باسم المعترض حنا خوري نصار وشطب اسماء المعترض عليهم فواز بشاره حنا الصايغ وصليبا ابراهيم حنا الصايغ وموسى يعقوب حنا الصايغ عن قيد هذه القطعة .

لذا على اصحاب العلاقة مراجعة مدير تسجيل اراضي السلط للحصول على سندات بعد دفع الرسوم القانونية خلال خمس سنوات من تاريخ نشر هذا الاعلان والا فأن الرسوم ستصبح مضاعفة .

مدير تسجيل اراضي السلط بالوكالة
محمد النابلسي

اعـــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمان

ليكن معلوماً لدى الجميع بأن قيد القطعتين رقم ٤ و ٦ من الحوض رقم ٥ من الحي رقم ١ من اراضي تلاع العلي قد اصبح مصدقاً ونهائيا من تاريخ ٢٩/٥/١٩٨٤م . والفرز جزء من القطعة رقم ٥ من الحي المذكور تحت رقم ١٨ ومساحتها ٣٠٢٣ متراً مربعا و٢٤ سم وقيمتها ٢٥٨٥ ديناراً و٩٣٥ فلساً وتسجيلها بأسم التالية اسماؤهم :ـــ

جنفيـــله عودة الله مهـــاوش	١٥	حصـــة
خالد عبد الكريم راضي العساف	١٤	حصـــه
ياسين عبد الكريم راضي العساف	١٤	حصـــه
طـــه عبد الكريم راضي العساف	١٤	حصـــه
محمد عبد الكريم راضي العساف	١٤	حصـــه
احمد عبد الكريم راضي العساف	١٤	حصـــه
محمود عبد الكريم راضي العساف	١٤	حصـــه
عمر عبد الكريم راضي العساف	١٤	حصـــه
فاطمه عبد الكريم راضي العساف	٧	حصص
	١٢٠	

مدير تسجيل اراضي عمان

أمـــر تسويـــة

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي القطعة رقم ٧ من حوض رقم ٣ من اراضي قريـــة بلال التابعة قضاء وادي السير .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــلان تسويـــة

صادر بموجب الماده (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم الحادي عشر من شهر حزيران سنة ١٩٨٤ .
الوصف :ـــ قطعة الارض رقم (٧) من حوض رقم (٣) من اراضي قرية بلال التابعة قضاء وادي السير المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي المساحة عمـــان ودائرة تسجيل اراضي وادي السير ودار الحكومة في وادي السير ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ ـــ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكـــورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي المساحة الذي سيكون موجـــوداً في نفس القريـــة .

٣ ـــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

هكذا في الأصل

قرار امهــــال

الى المتهمين المذكورين باسماء الفارين
من وجه العدالـــه

اسم المتهم	رقم القضيه	التهمـــه
عامر عبد العزيز موسى البريم	٨٢/٣٢ ب. ن	السرقة
وليد صبحي داود نمر داغر	«	«
بسام حمد سلامه مريوح	٨٤/١٧ ع.ل	«
يوسف علي يوسف	٨٤/٩٠ ب.ن	«
فيصل الحراسيس	٨٤/١٩ ص.ش	«
هاني سليم عبد الرحمن ابو خليل	٨٤/١٣١ أ. ج	التزوير
عاطف السيد محمد	٨٤/١٢٧ أ. ج	السرقة

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ـــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الـــى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينـــة ازاء اسم كل منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة مادمتم فارين من وجه العدالة وتحرمـــون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقـــاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

تبليغ حكم جزائي

صادرة من محكمة بداية جزاء عمـــان

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	حسين حنفي محمود / مصري الجنسية / فار من وجه العدالة	السرقة والتزوير	٩٨٤/٣/١٧	الحبس سنة واحدة والرسوم غيابي قابل للاعتراض والاستئناف

تبليغ حكم جزائي

صادرة من محكمة جنايات عمان

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	حماد عليان سليم كريشان مجهول محل الاقامة	السرقة	٨٤/٣/٢٦	الاعتقال مدة سنتين في مركز اسامة بن زيد غيابي قابل لاعادة المحاكمة

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : ياسر محمد محمد ابو دوش / شارع كليـــة الشرطة / قرب محـــلات الزنانيري .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع ١١/٧/١٩٨٤ الساعة ٩ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكرة دعـــوة

صادرة عن محكمة بداية حقوق السلط

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : عز حسن محمد سليمان / من الكرك ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة بداية حقوق السلط يوم الخميس الواقع ٥/٧/١٩٨٤ الساعة ٩ للنظر في الدعوى التي اقامها عليك عطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكـــرات جلـــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم
فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعـــة	نوع الجرم
حسن علي مبارك	صلح معان	١٩٨٤/٦/٢٦	٩ صباحا	جزائية
محمد مساعد حمدان العطيوي	«	١٩٨٤/٦/٢٩	«	«
باسم محمد سالم فرج	صلح العقبة	١٩٨٤/٧/٢٣	«	تدهور مؤدي للايذاء
عبد الفتاح حسن علي	«	١٩٨٤/٧/٢٣	«	صدم مؤدي للايذاء
سعد عبودي المصاروه	صلح الكرك	١٩٨٤/٧/٧	«	شك بدون رصيد
ياسين سالم عبد الغني	بداية جزاءمعان	١٩٨٤/٧/٢٣	«	جزائية
احمد السيد عبد العال	صلح جزاء السلط	١٩٨٤/٧/١٠	«	تنظيم مدن
محمد احمد محمد ابراهيم	صلح جزاء السلط	١٩٨٤/٧/١٠	«	شيك بدون رصيد